منظمة العمل الدولية

مؤتمر العمل الدولي

الدورة 113، جنيف، حزيران/ يونيه 2025

◀ الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل: إضافة

تعليقات من منظمة الصحة العالمية على النصوص المقترحة

١. بناءً على الطلبات التي تقدم بها عدد من الهيئات المكونة في منظمة العمل الدولية، والتي تجلّت في التقرير ILC.112/IV(2)والتقرير ILC.113/IV(4)، استشار المكتب منظمة الصحة العالمية عملاً بالمادة ٤٧ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

٢. وقدمت منظمة الصحة العالمية تعليقات تقنية على التقرير ILC.113/IV(3) وتضمنت مدخلاتها مساهمات من إدارة البيئة وتغير المناخ والصحة وإدارة تهديدات الأوبئة والجوائح. ونظراً لاستلام التعليقات بعد الموعد النهائي للردود، فقد تم دمجها في هذه الإضافة بالتقرير ILC.113/IV(4).

٣. ويرد موجز تعليقات منظمة الصحة العالمية أدناه، إلى جانب تعليق من المكتب يشرح كيفية ارتباطها بنص الاتفاقية المقترحة ونص التوصية المقترحة في التقرير ILC.113/IV(4).

التعاريف والنطاق (الجزء أولاً من الاتفاقية المقترحة والجزء أولاً من التوصية المقترحة)

٤. لاحظت منظمة الصحة العالمية أنّ تعريف "المخاطر البيولوجية" في التقرير ILC.113/IV(3) ركّز في المقام الأول على المخاطر الميكروبيولوجية، مستبعداً بالتالي المخاطر البيولوجية الأخرى مثل لدغات الثعابين السامة والحساسية من المواد العضوية ذات الوزن الجزيئي العالي. ويقر المكتب بهذه النقطة، لكنه يلاحظ أنّ التعريف الحالي تم تعديله ليعكس النطاق الذي اتفقت عليه اللجنة خلال مناقشتها الأولى.

٥. وأكدت منظمة الصحة العالمية على أنه من الأهمية بمكان إدراج الفيروسات في التعريف، نظراً لإمكاناتها في التسبب في الأوبئة والجوائح. ويلاحظ المكتب أنه في حين لا تذكر المادة ١(أ) من الاتفاقية المقترحة الفيروسات بشكل مباشر، فإنّ الفقرة ٢(د) من التوصية المقترحة تشملها صراحةً باعتبارها كيانات ميكروبيولوجية غير خلوية؛ وبالتالي، فإنّ الفيروسات مدرجة في التعريف العام.

٦. وأوصت منظمة الصحة العالمية بأن يتضمن تعريف "التعرض للمخاطر البيولوجية" صراحةً المياه الملوثة والنفايات والمواد البرازية. ويشير المكتب إلى أنّ هذه العوامل يتم تناولها ضمناً ضمن "طرق الانتقال" بموجب المادة ١(ب) من الاتفاقية المقترحة، والتي جرى تفصيلها في الفقرة ٥(ج) من التوصية المقترحة.

٧. وفيما يتعلق بطرق الانتقال، سلطت منظمة الصحة العالمية الضوء على أهمية الأمراض التي تنتقل عن طريق النواقل، من قبيل البعوض والقراد والذباب والبراغيث والقمل والقواقع. ويشير المكتب إلى أنّ هذه المخاوف جرى تناولها في الفقرة ٥(ج) من التوصية المقترحة، والتي تشمل صراحةً النواقل وغيرها من العوامل الحاملة للأمراض.

٨. كما أكدت منظمة الصحة العالمية على أهمية التمييز بين "المخاطر البيولوجية" و"الأخطار البيولوجية"، حيث يُعرَّف "الخطر" بأنه مزيج من احتمال وقوع حدث خطير وشدة الإصابة. وقد تناول المكتب الآن هذه المسألة في المادة ١(ج) من الاتفاقية المقترحة، التي تُعرّف "الخطر البيولوجي".

٩. وأخيراً، أوصت منظمة الصحة العالمية بإدراج الحمى الصفراء وحمى الضنك في قائمة الأمراض المعدية ذات الصلة بالتعرض المهني، وخاصة في المناطق الاستوائية. وكما أوضح المكتب في التقرير ILC.113/IV(4)، فإنّ القائمة الواردة

في الفقرة ٣(أ) من التوصية المقترحة ليست شاملة وتستند إلى الأمراض المدرجة في توصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤). وبالتالي، قد تكون أمراض إضافية مثل الحمى الصفراء وحمى الضنك ذات صلة، اعتماداً على بيئة العمل، حتى لو لم يتم إدراجها صراحةً.

السياسة الوطنية (الجزء ثانياً من الاتفاقية المقترحة)

١٠. اقترحت منظمة الصحة العالمية إضافة تدابير "التخفيف" صراحةً إلى جانب "تدابير الاستعداد والاستجابة"، وذلك لتغطية مجموعة التدابير الاجتماعية وتدابير الصحة العامة الضرورية لمنع انتقال الأمراض في مكان العمل. ويشير المكتب إلى أنه على الرغم من عدم الإشارة صراحةً إلى تدابير "التخفيف"، فإنّ المادة ٤(ج) تتضمن الآن تدابير "الوقاية" إلى جانب "تدابير الاستعداد والاستجابة".

تدابير الوقاية والحماية (الجزء ثالثاً من الاتفاقية المقترحة والجزء ثانياً من التوصية المقترحة)

١١. سلطت منظمة الصحة العالمية الضوء على الحاجة إلى إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تدابير التحكم في المخاطر المحددة لأنواع مختلفة من المخاطر البيولوجية، مثل إجراءات المختبرات المولدة للهباء الجوي. كما لاحظت أنّ نصوص الصكين المقترحين في التقرير ILC.113/IV(3) لم تذكر صراحةً "التهوئة" أو "تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها". بالإضافة إلى ذلك، سلطت منظمة الصحة العالمية الضوء على *دليل السلامة البيولوجية في المختبرات، الطبعة الرابعة*، الذي يعزز نهجاً مرناً قائماً على المخاطر والبيّنات وقابل للتطبيق محلياً للسلامة البيولوجية. وبغية معالجة مخاوف منظمة الصحة العالمية، تتضمن الفقرة ١٢(ب) من التوصية المقترحة الآن صراحةً تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها والتهوئة وضوابط السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي القائمة على المخاطر. ويتضمن التقرير ILC.113/IV(4) أيضاً إحالات إلى *دليل السلامة البيولوجية في المختبرات*، الطبعة الرابعة، مما يضمن التوافق مع إرشادات السلامة البيولوجية الدولية.

١٢. واقترحت منظمة الصحة العالمية قطاعات ومهناً إضافية لإدراجها في الفقرة ٩ من التوصية المقترحة، مثل الرعاية البيطرية والصناعات الاستخراجية وبناء الطرق والبنى التحتية والتجارة الزراعية والحراجة والحياة البرية والسياحة البيئية والبحث العلمي والعمل مع الحياة البرية الأسيرة وإدارة مياه الصرف الصحي. وكما أشار إليه المكتب في التقرير ILC.113/IV(4)، فإنّ القائمة توضيحية وليست شاملة، ولم يتم إدراج قطاعات ومهن أخرى بسبب الافتقار إلى دعم ثلاثي واسع النطاق.

١٣. كما أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تكون تدابير الاستعداد والاستجابة متوافقة مع خطط الاستعداد للطوارئ الصحية الوطنية لضمان التنسيق بين سلطات السلامة والصحة المهنيتين وسلطات الصحة العامة. ويلاحظ المكتب أنه على الرغم من عدم وجود ذكر صريح لهذه الخطط في النصوص المقترحة، فإنّ الفقرة ٨(د) من التوصية المقترحة تشير إلى "آليات التنسيق والمعلومات مع سلطات الصحة العامة".

١٤. وأخيراً، اقترحت منظمة الصحة العالمية تصنيف المخاطر البيولوجية إلى مجموعات مخاطر أو أخطار بناءً على طريقة انتقالها وخصائصها الوبائية لتوجيه تدابير الوقاية المناسبة. ويشير المكتب إلى أنّ الفقرة ١٣ من التوصية المقترحة تقر بأنّ الدول الأعضاء يمكن أن تنظر في نُهج مختلفة، بما في ذلك تصنيف المخاطر البيولوجية إلى فئة الأخطار أو فئة المخاطر، كجزء من تدابير التحكم بالأخطار.

الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية (الجزء رابعاً من الاتفاقية المقترحة)

١٥. أعربت منظمة الصحة العالمية عن مخاوفها من أنّ إعطاء الأولوية للقطاعات عالية الخطورة فيما يتعلق بخدمات الصحة المهنية قد يؤدي إلى خلق أوجه من انعدام المساواة. وأشارت إلى القرار WHA60.26 (صحة العمال: خطة عمل عالمية) الصادر عن جمعية الصحة العالمية والقرار ٤/٧٨ (الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكلاهما يعزز الوصول الشامل إلى خدمات الصحة المهنية. وبدلاً من ذلك، اقترحت منظمة الصحة العالمية أن تتمتع خدمات الصحة المهنية في هذه القطاعات بكفاءات محددة، مثل الوقاية من العدوى ومكافحتها والسلامة البيولوجية وعلم الأوبئة.

١٦. ويشير المكتب إلى أنّ هدف المادة ٩(أ) من الاتفاقية المقترحة يتعلق بتوسيع نطاق خدمات الصحة المهنية على نحو تدريجي ليشمل جميع العمال، مع إيلاء الأولوية لأولئك العاملين في القطاعات والمهن عالية الخطورة. ولا تذكر اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) صراحة "القطاعات والمهن عالية الخطورة"، ولكنّ المادة ٣ من تلك الاتفاقية تؤكد على ضرورة أن تكون خدمات الصحة المهنية كافية ومناسبة للمخاطر المحددة والسائدة في المؤسسات.

إعانات إصابات العمل (الجزء سادساً من الاتفاقية المقترحة)

١٧. لاحظت منظمة الصحة العالمية أنّ التمييز بين الأمراض والإصابات والحوادث المهنية بسبب المخاطر البيولوجية غير واضح. وسلطت الضوء على مثال كوفيد-١٩، الذي تصنفه منظمة الصحة العالمية كمرض، في حين تعاملت معه بعض الولايات القضائية كحادث في مكان العمل لأغراض التعويض.

١٨. ويلاحظ المكتب أنّ المادة ١٢ من الاتفاقية المقترحة تنص على أنّ لكل دولة عضو أن تتأكد من أنّ أي مرض أو إصابة أو عجز أو وفاة ناجمة عن التعرض المهني لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل يؤدي إلى الحق في الاستفادة من إعانات إصابات العمل، مما يسمح باستيعاب الاختلافات الوطنية في التصنيف.

واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل (الجزء ثامناً من الاتفاقية المقترحة والجزء خامساً من التوصية المقترحة)

١٩. سلطت منظمة الصحة العالمية الضوء على الحاجة إلى إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن إجراء تقييمات المخاطر وتحديد تدابير المراقبة المناسبة لمختلف المخاطر البيولوجية. واقترحت الرجوع إلى دراسة تقدير المخاطر في *دليل السلامة البيولوجية في المختبرات*، الطبعة الرابعة، لتقديم إرشادات عملية بشأن هذا الموضوع. ويلاحظ المكتب أنّ الصكين المقترحين لا يشيران صراحة إلى هذا المنشور، ولكنّ الفقرتين ١٩ و٢٠ من التوصية المقترحة تنصحان أصحاب العمل بالتفكير في *المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة العمل الدولية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل* وغيرها من الإرشادات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في وقت لاحق.

٢٠. وأوصت منظمة الصحة العالمية بذكر تدابير الوقاية صراحةً مثل التطعيم والحماية من لدغات البعوض في إطار واجبات أصحاب العمل. ويشير المكتب إلى أنه في حين أنّ هذه التدابير لم تُدرج صراحة في الاتفاقية المقترحة، فإنّ الفقرة ٢١(ب) من التوصية المقترحة تنص على أنّه ينبغي أن تشمل خطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة "وفقاً للقانون والممارسة الوطنيين، وعلى أساس تقييم الأخطار، توفير تدابير الوقاية المناسبة والكافية التي يمكن أن تشمل التحصين والوقاية الكيميائية والاختبار لجميع العمال مجاناً وعلى أساس طوعي".

٢١. بالإضافة إلى ذلك، اقترحت منظمة الصحة العالمية معالجة مسؤوليات أصحاب العمل في منع انتقال الأمراض التنفسية، في أعقاب جائحة كوفيد-١٩. وفي حين لم يتم الإشارة صراحة إلى هذه المسؤوليات، فإنّ الاتفاقية المقترحة تتضمن واجبات أصحاب العمل فيما يتعلق بإجراء عمليات تقييم الأخطار (المادة ١٦(أ))، الإشراف على إجراءات العمل (المادة ١٦(و)) وخطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار تفشي الأمراض المعدية، بما يتفق مع الإرشادات التي توفرها السلطات المختصة (المادة ١٨).

تعليق من الاتحاد الدولي لعمال البناء والخشب على النصوص المقترحة

٢٢. قدم الاتحاد الدولي لعمال البناء والخشب (BWI)، بالنيابة عن ٢٥ منظمة من منظمات العمال[١]، تعليقاً عاماً مفاده أنّ المهن عالية الخطورة المدرجة في التوصية ينبغي أن تشمل البناء ومواد البناء والحراجة.

٢٣. ويشير المكتب إلى أنّ الفقرة ٩ من التوصية المقترحة تُقدم قائمة توضيحية وغير شاملة بالقطاعات والمهن المعرضة لخطر كبير من التعرض للمخاطر البيولوجية. وكما هو موضح في تعليق المكتب في التقرير الرابع (٤)، لم يُدرج سوى عدد محدود من القطاعات الإضافية، والتي اقترحها المكتب في التقرير الرابع (٣) بناءً على تعديلات وردت إليه ولم تناقشها اللجنة. وقد أيدت العديد من الحكومات ومنظمات العمال هذا التوسع، حيث اقترح البعض منها إضافة قطاعات ومهن أخرى، بينما عارضت منظمات أصحاب العمل إلى حد كبير إدخال أية تعديلات.

[١] ACEEU، AIJ، BNKMU، BWF، BWTUC، CLU، CMWEU، CTSP، Cuppec-Nepal، DANMUW، HPBOCW، EEICMISSEU، FSBPI، FSP2KI، FSPM، INBCWF، INRLF، KAHUTINDO، NUBCW، RWO، SERBUK، STIEU، TCTU، TEUPM، TKTMS.